وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك
نستعين وايضا فانه تعالى حرم ما ذبح على النصب وهي كلما ينصب
ليعبد من دون الله واما احتجاج احمد على هذه المسالة بقوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة
المسلم فهل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كانا الخلال
هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الاية يخرج على احد الروايتين
فلما تعارض العموم الحاضر وهو قوله وما اهل لغير الله به والعموم المبيح
وهو قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلماء في ذلك
والاشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه اكثر كلام احمد من الحظر فان كان
من متاخري اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال وذلك لان عموم قوله
وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم يخص منصورة
بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب فانه يشترط الذكاة المبيحة فلو ذكى
الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولان غاية الكتابي ان يكون
ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم تبح وان
كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم سواء وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن
لا نستحله فليس كلما استحلوه حل ولانه قد تعارض دليلان حاظر
ومبيح فالحاظر اولى ولان الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينا
انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي احدثوه فالمعنى
الذي لاجله حلت ذبائحهم فهو منتف في هذا والله اعلم فان قيل اما
اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر
اما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح او الكواكب ونحوها
فما وجه تحريمه قيل قد تقدم الاشارة الى ذلك وهو ان الله تعالى حرم
ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه
لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها

ولان

ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على ان طعام المشركين حرام فتخصيص
ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح
على النصب وما اهل به اهل الكتاب لغير الله فكذلك فيما ذبح على النصب
فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنايس فهو مذبوح
على النصب ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما
حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الانصاب قد قيل
هي من الاصنام قالوا كان حول البيت ثلثمائة وستون حجرا كان اهل
الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه
الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاءوا ابدلوا هذه الحجارة
بحجارة هي اعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول ابي ذر في حديث اسلامه
حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير احمر من تلوثه بالدم وفي
قوله وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها
كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها
غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح للاصنام
او مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغير الله لان الذبح في
البقعة لا تاثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كرهه النبي صلى الله
عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم وانما
يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح
حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم ثم قد وجدت فيه والقول الثاني
ان الذبح على النصب اي لاجل النصب كما يقال لو لم على زينب بخبز ولم
واطعم فلان على ولده وذبح على ولده ويجوز ذلك وعنه قولان قال
ولنكبر والله على ما هديكم وهذا ظاهر على القول فالدلالة ظاهرة
واختلاف هذين القولين في قوله على الانصاب نظير الاختلاف في قوله
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وقوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات

٧ قوله من يجعل النصب الخ في الاصنام ولا
منافاة بين قولنا الذبح لها ومن قولنا لانه تقرب
بالدم وعلى هذا م

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)